تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/136	590/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/7/18هـ الموافق 2011/7/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
413/ل. س لعام 1433/2011هـ	1433/1/26هـ الموافق 2011/12/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق ماليه بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن المدعى عليه نفذ أمر شراء (1,250) سهماً من أسهم شركة (أ) بدلاً من بيعها في 2006/9/10م، واكتشف هذا الخطأ في اليوم التالي، وقد سبب له هذا الخطأ خسائر بلغت (192,500) ريال، ووعده موظف البنك بتصحيح هذا الخطأ إلا أنه لم يقم بذلك، وختم صحيفته بطلب تعويضه عن هذه الخسارة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 590/ل/د1/2009م لعام 1430هـ القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (40,980/75) أربعون ألفاً وتسع مئة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللة، وهو المتبقي من مبلغ المدعي الذي تم به شراء أسهم دون إذن منه.

2- مبلغاً قدره (3,487/75) ثلاثة آلاف وأربع مئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر بيع أسهم شركة (أ).

3- مبلغاً قدره (3,068/55) ثلاثة آلاف وثمانية وستون ريالاً وخمس وخمسون هللة، تعويضاً عن عدم استثماره المبلغ الذي تم به شراء أسهم شركة (أ) خطأ.

4- مبلغاً قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف لم تخرج في جملتها عما سبق أن دفع به أمام لجنة الفصل، يطالب فيها بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وردّ دعوى المدعي، وذكر أن اللجنة لم تسأل المدعي عن سبب اتصاله بالشاهد، وطلبه عدم تدخله في القضية، خاصة أنه لا يعرف الشاهد، ولا رقم هاتفه، فسعى للحصول على رقم الشاهد للاتصال به، وربط هذا الاتصال بتراجع الشاهد عن جزء من شهادته يتعلق بقيام أحد موظفي المدعى علي بعرض بيع الأسهم وتعويضه عن الفرق بين عمليتي البيع والشراء للأسهم محل الدعوى، ولم تسأل الشاهد عن مدى تأثره بهذا الاتصال،

ولم تقبل قوله في الجزء الذي رجع عنه، مع أن الشاهد قد سمع هذه الواقعة من عدد غير قليل من موظفي وعملاء المدعى عليه، مما يستحيل معه عقلاً تواطؤهم على الكذب، ومن ثم ثبوت هذا العرض من البنك، واحتفاظ المدعي بهذه الأسهم كان برغبة منه، وذكر أن اللجنة استفسرت عن مدى استعداد الموظف المنفذ للعميلة للإدلاء بيمينه ولكنها لم تطلبه، ولم تسبب لذلك مع أن هذه اليمين عاضدة للشهادة التي أدلى بها الشاهد بالتسامع.

وذكر أن تسبيب اللجنة بأن بيع المدعي للأسهم بعد مرور سنة ونصف كان تحوطاً من نزول سعرها، ولو كان كذلك لباعها قبل مرور هذه المدة الطويلة، وأكد أنه عُرض على المدعي بيع الأسهم، وتحمل البنك للفرق، إلا أن المدعي أصر على بيع الأسهم بنفس السعر الذي اشتريت به أو أعلى منه، لذا لم يتم التنفيذ، بالرغم من إدخال المدعي أمر بيع بتاريخ 12 و2006/9/13م، مما يجعله مسؤولاً عن الخسارة الحاصلة له بسبب بيعه للأسهم في 2008/4/2م، ولأن مرور فترة طويلة من تاريخ الشراء والبيع دليل على رغبة المدعي ورضاه بالأسهم، ولا يستطيع البنك إعادة المبلغ له في حينه لإصرار المدعي على بيع الأسهم بمثل ما اشتريت به، لذا يتضح أن اللجنة استندت إلى واقعة الخطأ وتجاهلت بقية أركان المسؤولية؛ فالمدعي رضي بهذا الخطأ ابتداءً، وقبله، وامتنع من قبول تصحيحه، الأمر الذي يجعل السببية بين الخطأ والضرر منتفية، وعلى افتراض صحة استناد اللجنة إلى هذه الواقعة، كان الواجب أن تتعامل معها على أساس أن طلب المدعي بيع هذه الأسهم بسعر محدد هو أمر قائم لا يجب على الموظف تنفيذه ما لم يتحقق الشرط وهو بلوغ السهم السعر الذي حدده المدعي، والناس عند شروطهم، كذلك كان الواجب توجيه يمين الاستظهار للمدعي حتى تعضد هذا الدليل، إبراءً للذمة ووصولاً إلى القناعة التامة.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من أوراق الدعوى، وإفادة (تداول) بخطابها أن المدعى عليه أدخل خطأً أمر شراء لـ (1,250) سهماً من أسهم شركة (أ)، ونُفذ الأمر بسعر (77) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (96,250) ريالاً، وقد طلب المدعي بيع هذه الأسهم في 2006/9/12م، و 2006/9/13م بسعر (76/50) ريالاً وسعر (77) ريالاً، ولم ينفَّذ لعدم بلوغ قيمة السهم السعر المحدد، وقد باعها المدعي بتاريخ 2008/4/2م بسعر (44/21) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (55,269/25) ريالاً، وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية، وبخاصة الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والقاعدة الأولى والخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، وبذلك يتحمل مسؤولية عدم تنفيذ أمر البيع، وعدم تمكين المدعي من الاستثمار في ماله الذي تم به شراء أسهم دون طلب منه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، ومقيداً في تصرفاته بقواعد التداول النافذة بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها.

وحيث إن المدعي أصابه ضرر مباشر ومحقق، نتيجة عدم بيع أسهمه التي طلب بيعها بالسعر المحدد وقيام المدعى عليه بالشراء بدلاً من البيع له بدون طلب منه، وعدم تصحيح ذلك، ومن ثم عدم تمكينه من استثمار أمواله التي اشتري بها أسهم بدون إذنه، مما يثبت خطأ تصرف المدعى عليه، وإخلاله بالتزاماته النظامية، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك.

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (40,980/75) أربعون ألفاً وتسع مئة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللة، وهو المتبقي من مبلغ المدعي الذي تم به شراء أسهم شركة (أ) دون إذن منه، وذلك على أساس الفرق بين سعر شرائها بتاريخ 2006/9/10م، وسعر بيع المدعي لها بتاريخ 2008/4/2م، فإن لجنة الاستئناف ترى أن مسؤولية التصحيح تقع على المدعى عليه؛ بناءً على القاعدة (216) من قواعد التداول ونصها: "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها، ويكون هذا بسبب نقل الملكية فور تنفيذ العملية، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وترى لجنة الاستئناف أنّ تصرف المدعي ببيع للأسهم لا يُعدّ قبولاً أو تعدياً، وإنما يُعدّ موقفاً لاستمرار الخطأ، وقاطعاً للضرر الذي لحقة من عدم استثمار ماله في القدر الذي حصل عليه من تصرفه بالبيع فقط، ولا يُعدّ مانعاً من حق طلب التعويض عن الضرر، إذ كان يجب على المدعى عليه تصحيح الخطأ.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن المدعي أصرّ على طلب بيع الأسهم التي اشتراها المدعى عليه بالخطأ بسعر محدد وهو (77) ريالاً، فإن الثابت أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت صحة دعواه، والمدعي ينفي صحة ما ذكره المدعى عليه من إصراره على طلب تصحيح الخطأ بسعر محدد في مذكرته، فضلاً على أن نموذجي أمر البيع المرفقين بمذكرة المدعى عليه أحدهما كان بتاريخ 2006/9/10م بسعر (77) ريالاً وهو يُحمل على ما طلبه المدعي أولاً، والنموذج الثاني يُحمل على طلب المدعي بيع الأسهم التي اشتراها المدعى عليه بالخطأ، وقد خلا هذا النموذج من تحديد سعر للأمر، وثبت من خطاب (تداول) المشار إليه أن الأمر المدخل في يوم 2006/9/12 كان بسعر (76,5) ريالاً، مما ينفي ما يدعيه المدعى عليه من إصرار المدعي على البيع بسعر محدد.

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,487/75) ثلاثة آلاف وأربع مئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر بيع (1,250) سهماً من أسهم شركة (أ)، وذلك على أساس الفرق بين أعلى قيمة بلغتها الأسهم من تاريخ طلب البيع في 2006/9/10م حتى تاريخ علم المدعي بعدم البيع وإمكانية بيعها في 2006/9/11م، محسوماً منها متوسط سعر السهم بتاريخ التمكن، مضروباً في عدد الأسهم التي لم تُبع.

وترى لجنة الاستئناف أن التعويض الجابر للضرر في مثل هذه الحالة يكون بالمقارنة بين سعر إمكانية التنفيذ للأمر في اليوم الذي صدر فيه الأمر وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه، أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم فيه باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن، مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل.

وبتطبيق ذلك، فإن المدعى عليه قد فوت على المدعي بيع أسهمه بسعر (77) ريالاً في 2006/9/10م، وكان بالإمكان تنفيذ الأمر لو أدخله المدعى عليه، إذ وصل سعر السهم ذلك اليوم إلى (78) ريالاً بحسب موقع (تداول) الإلكتروني، وامتد عدم علم المدعي إلى اليوم التالي على اعتبار أن العلم بعدم تنفيذ الأمر المحدد لمدة يوم واحد لا يكون إلا بنهاية فترة التداول لذلك اليوم، وأدنى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في 2006/9/11م هو (71) ريالاً، فيكون الفرق بين السعرين مبلغاً قدره (6) ريالات، وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم التي صدر الأمر ببيعها وهي (1,250) سهماً، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (7,500) سبعة آلاف وخمس مئة ريال. وحيث لم يتقدم المدعي باستئناف على القرار، وحيث إن من المستقرّ قضاءً ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من نتيجة، باحتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بمبلغ قدره (3,487/75) ثلاثة آلاف وأربع مئة وسبعة وثمانون ريالاً وخمس وسبعون هللة.

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,068/55) ثلاثة آلاف وثمانية وستون ريالاً وخمس وخمسون هللة، تعويضاً عن عدم استثماره المبلغ الذي تم به شراء أسهم شركة (أ) خطأ؛ استناداً إلى أن المدعي لحقة ضرر من خطأ المدعي عليه لحرمانه من الاستثمار في أمواله التي تم بها شراء الصفقة دون طلب منه طوال الفترة من تاريخ شرائها وتخصيصها لحسابه حتى تاريخ رده للصفقة ببيعها، والذي حصل فيه على جزء من ماله واستمر جزء من الضرر إلى تاريخ النطق بالقرار وبهذا ثبت استحقاقه للتعويض، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (4) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مبلغا قدره (4,000) أربعة آلاف ريال، تعويضاً له عن أتعاب الوكالة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 590/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.